الفصل الثالث

في صلاة الجماعة وأحكامها

تعريفها: هي أداء صلاة الفرض باثنين فصاعداً، في المسجد، أو العمل، أو المنزل. . وأداؤها في المسجد إذا كان قريباً أفضل. روى ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة». وروى الشيخان عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجل نودّعه، فقال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما، وليؤمّكما أكبركما». وروى الدارقطني وغيره عن علي رضي الله عنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وأراد بهذا: الكمال والفضيلة.

وأول ما عُمل بصلاة الجماعة في المدينة بعد الهجرة إليها، وكان الصحابة في مكة مضطهدين، فكانوا يصلون في بيوتهم سراً.

حكم صلاة الجماعة: للفقهاء قولان في حكم صلاة الجماعة: الأول: واجبة للصلوات الخمس، وهو قول الحنابلة وآخرين، لحديث الشيخين: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، أحرِّق عليهم بيوتهم». ولحديث مسلم: أن رجلاً أعمى سأل الرسول صلى الله عليه وسلم أن يرخص له في الصلاة في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب».

وقال الجمهور: الجماعة سنة لا واجب، لحديث الشيخين: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ (الفرد) بخمس وعشرين درجة» وأضافوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على اللذين قالا: صلينا في رحالنا.

وهو ما رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ولو كانت واجبة لأنكر عليهما.

هذا، ولئن كانت صلاة الجماعة واجبة عند الحنابلة، فهي ليست شرطاً لصحة الصلاة، إذ لا يعلم قائل بوجوب الإعادة على من صلى وحده.

حكمة مشروعيتها: وحدة المسلمين وجمع كلمتهم من أهم مقاصد الإسلام، وخير مناسبة يومية لتكوين هذه الأهداف، وتغذيتها هي صلاة الجماعة، حيث يتلاقى المسلمون لأداء الصلوات خمس مرات في كل يوم، فيتآلفون ويتقاربون ويتعرفون على أحوال ضعفائهم ومرضاهم ومعسريهم، ويتدارسون أحوالهم، فينهضون بشؤون مجتمعهم، وقد ذابت الفوارق فيما بينهم، وتعمقت معاني المحبة والأخوة في نفوسهم، ويتوجهون إلى خالقهم بنفوس صافية، وأعمالٍ كريمة، يحقّقون أوامره، ويجتنبون نواهيه.

فضل المشي إلى المساجد وآداب المساجد: يشرع لمن يريد الصلاة في جماعة أن يراعي مجموعة آداب، ومن ذلك.

١- **المشي إلى المسجد بسكينة ووقار:** السكينة: التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار: الاستقرار والهدوء في الهيئة، كغض البصر، وخفض الصوت، ومن ذلك:

روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ثُوِّب في الصلاة فلا يسعى إليها أحدكم، لكن ليمشِ وعليه السكينة والوقار». والحكمة في هذا ما رواه مسلم في حديث آخر: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة».

٢- **مقاربة الخطا في المشي:** روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ أحدكم وضوءه، ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفع قدمه اليمنى

إلا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطَّ عنه سيئة».
وروى مسلم: «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة، أبعدهم إليها ممشى».

٣- **الوضوء في البيت قبل الخروج**: للحديث الآنف: «إذا توضأ أحدكم وضوءه، ثم خرج إلى الصلاة..».

٤- **دخول المسجد بالرجل اليمنى والخروج منه باليسرى مع الدعاء**: روى مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك». ومن هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقدم رجله اليمنى في الدخول، يقدم اليسرى في الخروج.

٥- **الاهتمام بالنظافة وحسن المظهر**: نهى الإسلام عن الإساءة إلى المصلين، وتلويث المسجد بالمشاهد والروائح الكريهة، وأمر بتنزيه ذلك المكان عن كل إساءة ونقص، روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله وتلاوة القرآن».

وروى الشيخان: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو فليعتزل مسجدنا». وروى الإمام أحمد: «إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأحسنوا لباسكم، فإن الله عز وجل لا يحب الفحش ولا التفحُّش». وهذا الحديث يشمل صلاة الجماعة وغيرها من لقاءات الناس.

أعذار التخلُّف عن صلاة الجماعة: تقسم الأعذار للتخلف عن صلاة الجماعة إلى قسمين:

القسم الأول: أعذار عامة: وذلك في حال المطر الشديد، والريح

العاصف، والحرّ الشديد، والبرد الشديد، وتعذر المشي في الطرقات؛ لظلام شديد ووجود حُفر وطين، ونحو ذلك، روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، وينادي: صلوا في رحالكم في الليلة الباردة، وفي الليلة المَطيرة».

القسم الثاني: أعذار خاصة: وذلك للإصابة بمرض، والخوف على النفس والمال من ظالم، وللشعور بجوع شديد، ولمدافعة الأخبثين مع ضيق وقت إدراك الجماعة... روى البخاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم على الطعام، فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة». وسبق في مكروهات الصلاة أن ابن عمر كان لا يأتي الصلاة حتى يفرغ من الطعام الذي أعدَّ له.

وروى مسلم وأحمد: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثين» وتقدم آنفاً نهي النبي صلى الله عليه وسلم من أكل ثوماً أو بصلاً عن حضور الجماعة وإيذاء المصلين.

مشروعية حضور النساء الجماعة، وبيوتهن أفضل لهن: يجوز للنساء حضور صلاة الجماعة، غير مختلطات بالرجال لما رواه الشيخان: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المسجد، فأذنوا لهن».

ويتوجب على المرأة تجنب الطيب والزينة ونحوها حال ذهابها إلى الصلاة، لما رواه مسلم وغيره: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدنَّ معنا العشاء الآخرة». وذلك لما تسببه من إثارة ولفت نظر إليها.

والأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها، لما رواه أحمد: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن». وذلك إن تحصَّلت لهن أسباب معرفة الحلال والحرام، وما يتعلق بهن من حقوق وواجبات، وإلا فتخرج المرأة من بيتها للصلاة

وتعلّم العلم ومعرفة ما عليها وما لها من حق الله تعالى وحق الناس، وهذا معنى ما أخرجه أحمد وأبو داود: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهنَّ خير لهنَّ».

من يقدَّم للإمامة في الصلاة: الأحق في أن يصلي إماماً بالناس إمام المسجد الراتب، وكذا صاحب البيت في بيته، وصاحب العمل في عمله، لأن ولايته في سلطانه وموضعه أولى من ولاية غيره، وذلك لحديث: «لايُؤَمَّنَّ الرجلُ في بيته، ولا في سلطانه». رواه مسلم وغيره.

فإن قَدَّم صاحب المكان غيره للصلاة إماماً جاز هذا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمَّ عتبان بن مالك وأخاه أنساً في بيوتهما، متفق عليه.

هذا، ويقدم للإمامة - إجمالاً - أقرأ الناس لكتاب الله تعالى، وقيل: أفقههم، لأنه قد ينوبه في الصلاة أمر يحتاج معه لمعرفة الحلال والحرام والصحيح والباطل.

ويقدم الأكبر سناً على غيره، حال استوائهما في قراءة القرآن أو في معرفة الفقه، ويقدم البصير على الأعمى كذلك، لكمال اعتماده على نفسه.

كما يقدم القارئ على الأمي، والعدل الثقة على غيره، ويقدم من يفُصح الحروف كالضاد والقاف على غيره، وذلك للإتيان بالقرآن على وجهه المنزل به، ويقدم المقيم على المسافر، لحصول الصلاة كلها في جماعة.

والأصل في هذه الأحكام حديث البخاري: «ليؤمكم أكثركم قرآناً» وكان أقرؤهم أفقههم، لأن الصحابة كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه.. أما الأسنّ، فلأنه الأحق بالإكرام والتقديم، وقِسْ على ذلك.

شروط صلاة الجماعة: لصلاة الجماعة هيئة خاصة تؤدى بها وهي على النحو التالي:

١- **تقدم الإمام على المأمومين:** إن كان المأموم واحداً ذكراً، فالسنة أن يقف عن يمين الإمام، رجلاً كان أو غلاماً، لحديث ابن عباس الذي أوقفه النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه في الصلاة، وهو حديث متفق عليه.

وإن أمّ الإمام امرأة وقفت خلفه لحديث: «أخّروهن من حيث أخَّرهن الله». رواه عبد الرزاق والطبراني، ولأن أم أنس بن مالك وقفت وحدها خلف النبي صلى الله عليه وسلم وعلى يمينه أنس رواه مسلم وأحمد.

وإن كثر المأمومون فيُصفُّ الرجال أولاً خلف الإمام في صفوف، ثم الصبيان، ثم النساء، صفوفاً، صفوفاً ويقدم في الصف الأول أولوا الفضل والسن، لحديث مسلم: «ليَلِني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

فإن تقدم المأموم على الإمام بطلت صلاته عند الجمهور، لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» رواه الشيخان: وقال المالكية: هي صحيحة لانتفاء ما يمنع فأشبهت من خلفه.

ويستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف لحديث أبي داود: «وسِّطوا الإمام، وسدُّوا الخلل».

ويكره أن يؤم الرجل نساءً غير محارم، لا رجل معهن، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، والحديث متفق عليه.

٢- **انتفاء وجود حائل فاحش بين الإمام والمأموم:** يصح اقتداء المأموم بالإمام إن لم يكن بينهما حائل فاحش كطريق واسع أو نهر تجري فيه السفن، لأن ذلك يمنع الاتصال، والطريق ونحوه ليس محلاً للصلاة، وبهذا قال

الحنفية والحنابلة.

وقال المالكية والشافعية: تصح الصلاة ولو كان الحائل طريقاً أو نهراً، ما لم يمنع الرؤية أو سماع الصوت، لأنه لا نص في منع ذلك ولا إجماع، وهو ما رجحه ابن قدامة، وذلك إذا كانت الصفوف متصلة قدر الإمكان.

٣- **متابعة الإمام في النية وأفعال الصلاة**: من شروط صحة الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما، فينوي الإمام أنه إمام، والمأموم أنه مأموم، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» ثم يتابع المأموم إمامه في أفعال الصلاة انتقالاً وأركاناً، فإن تأخر - لغير عذر - عن الإمام بفاصل فاحش قدَّروه بزمن ركوعين طويلين، بطلت صلاته؛ لمنافاته صلاة الجماعة، وإن تأخر قدر الركوع كره ذلك. والأصل في هذا حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا» متفق عليه.

٤- **عدم صلاة المؤتم في صف وحده**: من صلى وحده - خلف الإمام - ركعة كاملة، لم تصح صلاته، وبهذا قال الحنابلة، لحديث أحمد وابن ماجه «لا صلاة لمنفرد خلف الصف».

وقال الجمهور: صلاته صحيحة، وتكره، لما رواه أحمد والبخاري وغيره، أن أبا بكرة رضي الله عنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «زادك الله حرصا، ولا تُعدْ». وهذا يدل على كراهة الصلاة خلف الصف منفرداً لا على بطلانها ووجوب إعادتها.

٥- **عدم ائتمام البالغ بالصبي**: لا يصح ائتمام البالغ بالصبي في صلاة الفرض، وبهذا قال الحنابلة والحنفية والمالكية، لعموم حديث: «رفع القلم عن ثلاث: . . وعن الصبي حتى يحتلم» رواه أحمد وغيره، ثم إنَّ الصبي

وقال الشافعي: تجوز إمامة الصبي للبالغ في صلاة الفرض لعموم حديث: «ليؤمكم أكثركم قرآناً» أخرجه البخاري. ولأنه يجوز للصبي أن يؤذن للرجال، فيجوز أن يؤمهم. . .

أما إمامة المرأة للرجل، فسيأتي بيان حكمها قريباً.

ما يندب للإمام فعله: يستحب للإمام مراعاة ما يلي:

١- **التخفيف في صلاة الجماعة**: روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء». وذكر العلماء أن الإمام يراعي حال المصلين معه عموماً.

٢- **إطالة الإمام الركعة الأولى**: يندب فعل ذلك للإمام، ليمكّن المصلين قدر الإمكان من إدراك الجماعة كاملة، روى مسلم وأحمد أن الصلاة كانت تقام للنبي صلى الله عليه وسلم، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطوّلها.

٣- **انتظار الإمام من أحسّ دخوله من المصلين**: إذا أحسّ الإمام بداخل ندب له انتظاره قبل أن يركع، أو يرفع من الركوع، إن كان هذا لا يشق على المصلين، ولا يطوّل وقته، وبهذا قال الحنابلة وآخرون، لحديث أحمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، حتى لا يسمع وقع قدم.

أما الحنفية والشافعية فكرهوا ذلك، لأن حرمة الذين معه أعظم حرمة من الداخل، فلا يطيل عليهم لنفع الداخل، وأضافوا: إن انتظاره للداخل تشريك في العبادة، فلا يشرع كالرياء.

٤- **تعليم المصلين وتصحيح أخطائهم**: يشرع للإمام توجيه المصلين إلى الصواب، وتنبيههم على أخطائهم، وإرشادهم إلى الحق، روى الشيخان عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: لا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». وتقدم قريباً قوله صلى الله عليه وسلم لمن صلى وحيداً خلف الصف: «زادك الله حرصاً، ولا تعد».

إعادة الجماعة في المسجد: لا تكره إعادة الجماعة في المسجد مطلقاً، ولو كان له إمام راتب، فإذا انتهى الإمام من صلاته، وحضر جماعة أخرى، استحب لهم أن يصلوا جماعة، وبهذا قال الحنابلة؛ لحديث الترمذي الذي قال عنه: إنه حديث حسن: «أن رجلاً جاء وقد صلَّى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أيّكم يتصدَّق على هذا فيصلي معه، فقام رجل فصلى معه».

وقال الجمهور: تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب، في غير ممر الناس (يعني تكره إعادة الجماعة في مسجد الحي ونحوه، لا في مسجد السوق الذي يتردد عليه عموم الناس). وأضاف الجمهور: أن من فاتته جماعة في مسجد الحي ونحوه صلى منفرداً؛ لئلا يفضي إلى اختلاف الناس، ونشوء العداوة بينهم، والتهاون في الصلاة مع إمام الحي الراتب.

إدراك الإمام بعد الركوع وقبل أن يسلّم: إذا أدرك المأموم الإمام وهو راكع، فركع معه قدر تسبيحة، فقد أدرك ركعة، وإذا أدركه بعد الركوع فاتته الركعة، وعليه أن يأتي بما فاته بعد سلام الإمام، وهذا قول عامة فقهاء المذاهب الأربعة، لحديث أبي خزيمة الذي ذكره الشوكاني: «من أدرك ركعة (أي: الركوع) من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه».

وإذا أدرك المأموم الإمام بعد رفعه من آخر ركوع وقبل أن يسلّم، فهل تحسب له فضيلة الجماعة؟ قولان للفقهاء:

القول الأول: لا تحسب، وهو قول للحنابلة وآخرين، واستدلوا لذلك بحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» متفق عليه. والركعة هنا: الركوع الأخير.

القول الثاني: تحسب له فضيلة صلاة الجماعة، وهذا قول الحنفية والشافعية وآخرين، واستدلوا بالحديث ذاته، وقالوا: ليس المراد بالركعة - في الحديث - الركوع ذاته، وإنما أي جزء من الركعة سواء الاعتدال أو السجود أو الجلوس الأخير، ما دام كل ذلك قبل أن يسلم الإمام.

صلاة المرأة إمامة

حكمها: يرى عامة الفقهاء أن المرأة لا يصح أن يأتم بها الرجل بحال، في صلاة فرض، ولا في صلاة نافلة، فإن صلى بطلت صلاته وأعاد، لحديث ابن ماجه: «لا تؤمَّن المرأة رجلاً».

أما إمامة المرأة للنساء فجائزة مطلقاً، وكرهها بعض الفقهاء، فإن صلَّت أجزأهنّ. والأصل في مشروعية إمامة المرأة للنساء حديث الدارقطني: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لامرأة يقال لها: أم ورقة، أن تؤم نساء أهل دارها» وذلك يشمل الفرض والنفل، بدليل أنه كان لها مؤذن، تجتمع لندائه النساء، فتصلي بهن.

هيئة صلاة المرأة إمامة: لا يسن للمرأة أن تؤذن أو تقيم الصلاة بنفسها، ولو فعلت كان مكروهاً، إن سمعها الرجال.

وإذا صلَّتْ المرأة إمامة بالنساء قامت معهن في الصف وسطاً؛ لأنه أستر لها، ولا تجهر في صلاة الجهر، إن كان هناك رجال، حاشا محارمها.

فإن أمَّت المرأة امرأة واحدة، قامت المرأة عن يمينها، كالرجل الواحد يقف عن يمين الإمام.

والسنة أن تضم المرأة - إمامة أو مأمومة- جسمها، بعضه إلى بعض في الركوع والسجود والجلوس في الصلاة، ولا تفترش ولا تتورك، بل تجلس على بطني قدميها جاعلة ظهرهما إلى الأرض، وذلك لعموم حديث البيهقي: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على أمرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما فضمَّا بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل».